

باب التدبير

٤٥١ إذا قال المولى لمملوكه: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر عن^(١) دبر مني، أو أنت مدبر، أو دبرتك، فقد صار مدبراً، لا يجوز بيعه ولا هبته^(٢)، وقال الشافعي^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - يجوز بيع المدبر، لأنه علق عتقه بشرط فيكون عدماً قبل وجود الشرط كالمدبر المقيد.

لنا أنه علق^(٥) عتقه^(٦) (لا محاله بأمر كائن)^(٧). (لأن الموت كائن)^(٨) لا محالة فلا يجوز إبطاله كالبيع.

٤٥٢ وللمولى أن (يستخدمه ويؤاجره)^(٩)، لأنه قبل الموت عبده، وإن كانت أمة له^(١٠) وطئها^(١١) وله أن يزوجه^(١٢)، فإن مات المولى عتق المدبر في ثلث المال^(١٣) إن خرج من الثلث، وإن لم يكن له مال غيره (سعى في ثلثي)^(١٤)

-
- (١) في (ش) (على).
 - (٢) انظر: المبسوط ج ٧ ص ١٧٩.
 - (٣) انظر: المهذب ج ٢ ص ٨.
 - (٤) سقطت من (ت).
 - (٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) تعلق.
 - (٦) في (ت) (حقه) وهو تصحيف.
 - (٧) ما بين القوسين سقط من (ت)، ويمثله في (ش) (بشرط كائن لا محالة).
 - (٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
 - (٩) في (ش) تقديم وتأخير.
 - (١٠) زيادة من (ش) يحتاجها المقام، وفي (ت) (يجوز).
 - (١١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
 - (١٢) في (ش) زيادة (لأن رقبته مملوكة له).
 - (١٣) في (ت، ش) (ماله).
 - (١٤) ما بين القوسين يمثله في (ش) (يسعى في الثلثين).

قيمته، لأنه يعتق عند موت المالك فيكون تبرعاً في مرض^(١) الموت، فيكون وصية، فيعتبر من الثلث، فإن^(٢) كان على المولى دين سعى^(٣) في جميع قيمته لغرمائه، لأن الدين أولى من الوصية، لكن نقض العتق حقيقة غير ممكن فيجب نقضه معنى.

٤٥٣ وولد المدبرة مدبر تبعاً للام، فإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت في^(٤) مرضى هذا^(٥) أو في^(٦) سفري هذا^(٧) أو من^(٨) مرض^(٩) كذا فليس بمدبر، ويجوز^(١٠) بيعه، لأن الموت^(١١) على هذا الوجه^(١٢) لا^(١٣) يكون، لا محالة بل يجوز، فإن مات المولى^(١٤) على الصفة^(١٥) التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر لحصول عتقه في آخر حياته (والله أعلم)^(١٦) بالصواب^(١٧).

-
- (١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
 - (٢) في (ش) (وإن).
 - (٣) في (ش) (يسعى).
 - (٤) في (ت) (من).
 - (٥) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
 - (٦) سقطت من (ت).
 - (٧) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
 - (٨) في (ش) (في).
 - (٩) كتبت في صلب (ص) (مرضى) ثم صححت فوق السطر بما أثبتناه.
 - (١٠) ن (ل ١٠٥ ب) ش.
 - (١١) في (ت) زيادة (لا يكون) وهي زيادة فيها تكرار.
 - (١٢) ن (ل ٩٠ ب) ص.
 - (١٣) ن (ل ٨٩ أ) ت.
 - (١٤) سقط من (ش).
 - (١٥) في (ش) (صفه).
 - (١٦) ما بين القوسين سقط من (ت).
 - (١٧) سقطت من (ت، ش).